مقومات الأمن المائي
في ضوء السنة النبوية
"دراسة موضوعية"

د/ عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

جامعة الأزهر. فرع المنوفية

مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعية"

عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر – فرع المنوفية

البريد الإلكتروني: Essam22@azhar.edu.eg

الملخص

إن الماء هو أصل الحياة ، ومنبع النماء، وهو السبيل لبناء الحضارات، وشيوع العمران ، فلولا الماء ما كانت الحياة ، ولذلك حثت السنة النبوية على الاهتمام بالماء والحفاظ على موارده وصيانته من الإسراف والتبذير والتلوث، وحيثما قَلَّ الماء أو شَحَّ أو مُنِع بسبب اعتداء أو عدوان ازداد الناس قلقاً وذعراً وخوفاً وغاب الأمن ونشب ما يهدد الأمن المائي للدول وللشعوب وشاع بين الناس الفقر والحاجة وذلك لأنه لا سبيل للبقاء على الأرض وزراعتها وتعميرها بدون الماء بل إن الصناعة لابد فيها من الماء فبدونها تتوقف المصانع وتتعطل حركة الإنتاج ويتلاشى تصدير المنتجات ويعجز الإنسان عن العيش والعمل فتتبدد أحلامه ويكون عُرضة للمخاطر والهلاك لذلك فإن الحفاظ على الأمن المائي ومقوماته واجب من الواجبات وفرض من الفروض ولا ينبغي التقصير في الحفاظ عليه مهما كانت الأحوال والظروف هذا وقد سميت البحث بـ "مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية" دراسة موضوعية.

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي – مقومات – الأمن القومي – الماء

The Elements of Water Security in Light of the Prophetic Sunnah "An Objective Study"

Essam Abu Al-Yazid Muhammad Abdullah
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call, Al-Azhar University - Menoufia Branch
Email: Essam22@azhar.edu.eg

Abstract

Water is the origin of life, the source of growth, and it is the way to build civilizations, and the prevalence of urbanization. Without water, life would not have been. Therefore, the Prophet's Sunnah urged attention to water and the preservation and maintenance of its resources from extravagance, waste and pollution.

If water becomes scarce or prevented due to war or aggression, anxiety and panic will be widespread among the people, security will be absent, and water security will be threatened.

This is because there is no way to survive on the land, cultivate it, or rebuild it without water. Rather, the industry must have water, without water the factories stop and the export of products vanishes, and man is unable to live and work, and he is vulnerable to perdition.

Therefore, maintaining water security and its components is a duty, and there should be no negligence in preserving it, whatever the circumstances.

This research has been called "the elements of water security in light of the Sunnah" an objective study.

Key words: Water Security - Components - National Security - Water

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـــه، ومـــن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، ﷺ وعلى آلـــه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الماء هو أصل الحياة ، ومنبع النمـــاء، وهـــو الســـبيل لبنـــاء الحضارات، وشيوع العمران ، فلولا الماء ما كانت الحياة ، ولذلك حثت السنة النبوية على الاهتمام بالماء والحفاظ على مـــوارده وصـــيانته مـــن الإسراف والتبذير والتلوث، وحيثما قَلَّ الماء أو شَحَّ أو مُنِع بسبب اعتداء أو عدوان ازداد الناس قلقاً وذعراً وخوفاً وغاب الأمن ونشب مـــا يهـــدد الأمن المائي للدول وللشعوب وشاع بين الناس الفقر والحاجة وذلك لأنه لا سبيل للبقاء على الأرض وزراعتها وتعميرها بدون الماء بل إن الصناعة لابد فيها من الماء فبدونها تتوقف المصانع وتتعطل حركة الإنتاج ويتلاشى تصدير المنتجات ويعجز الإنسان عن العيش والعمل فتتبدد أحلامه ويكون عُرضة للمخاطر والهلاك لذلك فإن الحفاظ على الأمن المائي ومقوماتـــه واجب من الواجبات وفرض من الفروض ولا ينبغي التقصير في الحفـــاظ عليه مهما كانت الأحوال والظروف هذا وقد سميت البحث بـــــ "**مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية" دراسة موضوعية.**

وأسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته تتلخص في النقاط الآتية:

(١) الكشف عن ريادة السنة النبوية المطهرة في تعزيز الأمن المائي.

(٢) بيان المنهج النبوي في الحفاظ على الأمن المائي ومقوماته.

(٣) توعية الناس بضرورة الحفاظ على الماء وصيانته وترشيده في الاستهلاك.

(٤) الإسهام في دعم مشاريع وخطط الدولة في الحفاظ على الثروة المائية والأمن المائي على أساس من المنهج النبوي.

(٥) العمل على إبراز جانب التأصيل في معالجة القضايا والمعضلات العلمية المعاصرة.

(٦) الجمع بين الأصالة والمعاصرة في معالجة القضايا والمعضلات المعاصرة.

(٧) بيان أهمية الماء في حياة الدول والشعوب فبدون الماء لا تستقيم الحياة.

وأما حدود البحث:

تطبق الدراسة على الكتب والمؤلفات التي صُنفت في السنة النبوية من المتون والشروح الحديثية وغير ذلك من المصنفات المعاصرة التي تناولت قضية الأمن المائي على وجه العموم حيث يرمي البحث لإبراز وبيان مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية.

وأما المنهج العلمي المتبع في البحث :

فهو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي حيث قمتُ باستقراء كتب المتون والشروح الحديثية للوقوف على الأحاديث النبوية التي تناولت الأمن المائي ومقوماته ثم قمتُ بالوصف والتحليل والبيان والشرح لبيان مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية ومن ثم يبرز ريادة السنة النبوية في الحفاظ على الأمن المائي للدول والشعوب.

وأما الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

فلم أقف على أن أحداً تناول الحديث عن مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية وذلك بعد الاطلاع على فهارس الموضوعات في المكتبات والجامعات وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية ـــ حسب علمي وبحثي ـــ

وأما خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية

أما المقدمة : فتشتمل على أسباب اختياري للموضوع وأهميته ، وحدود البحث ، والمنهج العلمي المتبع في البحث ، والدراسات السابقة.

وأما المبحث الأول: الأمن المائي وأهميته

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الأمن المائي وأهميته.

المطلب الثاني : تعريف الماء وأهميته

وأما المبحث الثاني : مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية

ويشتمل على اثنتي عشرة مطلباً:

المطلب الأول: الماء حق لكل الناس

والمطلب الثاني: الشراكة في الانتفاع بالماء

المطلب الثالث: ترشيد استهلاك الماء والنهي عن الإسراف في استعماله

المطلب الرابع : حماية مصادر المياه ومنابعها

المطلب الخامس: حماية المياه من التلوث

المطلب السادس : تنمية موارد المياه وتعزيز قدراتها

المطلب السابع : حماية مصادر المياه ومنابعها وقت الحرب

المطلب الثامن : اختيار موقع الماء في الحروب

المطلب التاسع : تعزيز القدرات العسكرية

المطلب العاشر : علاج الفقر المائي

المطلب الحادي عشر : تعزيز وتقوية الدور الإعلامي

المطلب الثاني عشر: شكر المُنعِم على نعمة الماء

ثم يلي ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي يروم البحث تحقيقها

وبعد الخاتمة: تكون الفهارس العلمية، التي تذلل الصعاب، وتيسر للباحثين وطلبة العلم الوصول إلى المقصود، وتحقيق الهدف المنشود

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

جامعة الأزهر ــ فرع المنوفية

المبحث الأول

الأمن المائي وأهميته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الأمن المائي وأهميته

المطلب الثاني : تعريف الماء وأهميته

المبحث الأول

الأمن المائي وأهميته

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي وأهميته

أولاً : مفهوم الأمن المائي

يعتبر الأمن بصفة عاماً مطلباً إنسانياً فرضته الشرائع السماوية ومن ثم فكل إنسان في حاجة إلى الأمن وقد تعددت مجالات الأمن فهناك الأمن العالمي و الأمن القومي والأمن العسكري والأمن السياسي والأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن الإعلامي والأمن الفكري والأمن المائي ومصطلح الأمن المائي يتكون من كلمتين الأولى "الأمن" وهي ضد الخوف والقلق والاضطراب ويعني الأمن الشعور بالأمان والطمأنينة في العيش والحياة[١]، والثانية "المائي" وهي من الماء وأصل الماء ماه، والواحدة ماهة وماءة، والهمزة مبدلة من الهاء والماء هو الماء الذي يشرب[٢] ، والمقصود بالأمن المائي مدى قدرة الدولة على توفير الماء لأفرادها على شكل مياه عذبة نظيفة خالية من الملوثات المختلفة بشكل آني ومستقبلي إذ يجب أن تحافظ الدولة على

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/٢٠٧١ ـــ٢٠٧٢ ، ومختار الصحاح للرازي ص٢٢ ـــــ ٢٣ مادة "أمن"، والأمن المائي ـــ الاستراتيجية المائية في الجزائر للباحث عبد الرحمن ديدوح ص ٢١ ـــ ٢٣.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري٦ /٢٢٥٠ ـــ٢٢٥١ ، ولسان العرب لابن منظور١٣/ ٥٤٣ مادة "موه".

توفير الماء للأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية دون هدر أو دون عجز في تلبية الحاجات المائية لشعبها، أو أن الأمن المائي هو تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من مياه وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام علاوة على تنمية موارد المياه الحالية ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية ، وهذا يعني أن مفهوم الأمن المائي يعني الكفاية والضمان للماء عبر الزمان والمكان(١).

ثانياً : أهمية الأمن المائي:

تبرز أهمية الأمن المائي في أن الأمن المائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي والأمن القومي للدولة فإذا حدث خلل في الأمن المائي بأن نقصت كمية المياه الصالحة للاستعمال ترتب على ذلك إلحاق الضرر بالأمن الغذائي وذلك لأن الزراعة تعتمد اعتماداً كلياً على الماء وكذلك أعمال الناس وحياتهم كما أن الأمن القومي له دعائم يقوم عليها ومن أهمها الأمن المائي فإذا تضرر الأمن المائي تأثر بذلك الأمن القومي للدولة وتسبب ذلك في ضعفها، ومن ثم فالأمن المائي لا يقل أهمية عما سواه بل يمكن القول أن الأمن المائي يفوق كل ما سواه لأنه لا يوجد بديل عن الماء للزراعة والصناعة ومتطلبات الحياة(٢).

(١) ينظر: الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي والأمن الغذائي للباحث أسامة عبد الرحمن ص ٤٠ ـــ ٤١ .

(٢) ينظر: الأمن المائي العربي للباحث أسامة عبد الرحمن ص٥ ـــ٦ .

المطلب الثاني

تعريف الماء وأهميته

أولاً :تعريف الماء

الماء لغة : أصل الماء ماه، والواحدة ماهة وماءة، والهمزة مبدلة من الهاء والماء هو الماء الذي يشرب(١)

والماء اصطلاحاً : جسم لطيف سيال به حياة كل نام(٢)

ثانياً: أهمية الماء

الماء هو أهم السوائل الموجودة في الكون على الإطلاق ،فهو ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات والله خلق جميع الأحياء من ماء الذكر والأنثى وصدق الحق وتبارك القائل في محكم كتابه﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٠] فالماء يدخل في بناء أي جسم حي إذ هو في الحقيقة قوام حياته ،فالماء في نظر العلم هو المكون الأصلي في تركيب مادة الخلية ، والخلية هي وحدة البناء في كل شيء حي نباتاً كان أو حيواناً، وقد أثبت علم الكيمياء في أبحاثه الحديثة أن الماء عنصر لازم وفعال في كل ما يحدث من التحولات والتفاعلات التي تتم داخل الأجسام فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه(٣) ، ثم إن الماء هو عصب الحياة فلا تنشأ الحضارات الإنسانية وتزدهر إلا حول مصادره ومنابعه وروافده وإذا ما نضبت الماء وهلكت مصادرها ومنابعها انكمش العمران واندثرت الحضارات وهلك الإنسان ولأهمية الماء في حياة الإنسان حدث كثير من النزاعات

(١) ينظر: الصحاح للجوهري٦ /٢٢٥٠ ـــ٢٢٥١ ، ولسان العرب لابن منظور١٣/ ٥٤٣ مادة "موه".

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٧٠ ، و الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصفكي ص ٣٠.

(٣) ينظر: وحماية الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتورة هناء فهمي ص١٩٠ـــ ١٩١.

والصراعات والحروب حول مصادر الماء ومنابعها ولا يزال الكثير من الخبراء يتوقع احتدام الكثير من النزاعات والصراعات بل ونشوب الحروب في المستقبل من أجل السيطرة على مصادر الماء ومنابعها، وبالعودة إلى تعاليم الإسلام وقيمه وآدابه من التعامل بالعدل وإشاعة التعاون والسلام والرحمة والوئام بين الشعوب والدول تنتهي تلك الصراعات والنزاعات والحروب ويعيش العالم كله في سلام وأمان ووئام.

المبحث الثاني

مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية

ويشتمل على اثنتي عشرة مطلباً:

المطلب الأول: الماء حق لكل الناس

والمطلب الثاني: الشراكة في الانتفاع بالماء

المطلب الثالث: ترشيد استهلاك الماء والنهي عن الإسراف في استعماله

المطلب الرابع : حماية مصادر المياه ومنابعها

المطلب الخامس: حماية المياه من التلوث

المطلب السادس : تنمية موارد المياه وتعزيز قدراتها

المطلب السابع : حماية مصادر المياه ومنابعها وقت الحرب

المطلب الثامن : اختيار موقع الماء في الحروب

المطلب التاسع : تعزيز القدرات العسكرية

المطلب العاشر : علاج الفقر المائي

المطلب الحادي عشر : تعزيز وتقوية الدور الإعلامي

المطلب الثاني عشر: شكر المُنعِم على نعمة الماء

المبحث الثاني

مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية

إن الأمن المائي من أهم دعائم ومقومات الأمن القومي للدولة فالأمن المائي لا يقل أهمية عما سواه بل يمكن القول أن الأمن المائي يفوق كل ما سواه من دعائم ومقومات الأمن القومي للدولة لأنه لا يوجد بديل عن الماء للزراعة والصناعة ومتطلبات الحياة من مأكل ومشرب وغير ذلك ولذلك اهتمت السنة النبوية اهتماماً كبيراً بالأمن المائي ومقوماته التي يقوم عليها وتلك المقومات تشتمل على اثنتي عشرة مطلباً:

المطلب الأول

الماء حق لكل الناس

بينت السنة النبوية أن الماء حق لكل الناس فيحرم على أي دولة أو جماعة من الناس احتكاره أو حبسه أو إهداره وتضييعه وحرمان الناس منه ولأجل هذا فإن السنة النبوية أقرت وأكدت أن الماء حق لكل الناس فقال ﷺ "ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ"[1] .

قال العراقي : وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباعها، وإجرائها كالفرات وجيحون والنيل وسائر أودية العالم والعيون في الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء لكن من أخذ منها شيئا في إناء أو جعله في حوض ملكه لم يكن لغيره مزاحمته فيه[2] ، وقال ابن حجر: والمراد بالماء أي الذي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٣/ ٥٢٩ رقم ٢٤٧٣ من حديث أبي هريرة ﷺ وسنده صحيح وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/٨٠ ـــ ٨١ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) ينظر: طرح التثريب للعراقي ٦ / ١٨٤.

يجري في المواضع التي لا تختص بأحد[١]، ويقصد بذلك المياه النابعة بأمر الله تعالى دون تدخل الآدميين كمياه الأنهار والعيون وسيول الأمطار وقال السندي : والمراد بالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها و إذا أحرز إنسان الماء في إناء وملكه يجوز بيعه وكذا غيره [٢]، وقال ابن رسلان: والمراد بالماء النهور العظيمة كالنيل، والفرات، والدجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة التي لا يستضر الناس بالسقي منها، فهذا لا يزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء[٣]، ولما كانت الماء هي عصب الحياة فبها تنشأ الحضارات وتستقر المجتمعات ويحيا الإنسان فيزرع ويحصد ويتكسب لذلك كان التوجيه النبوي بأنها حق لكل الناس وهذا يحقق ما يعرف بالأمن المائي للدول والمجتمعات ويقضي على نشوب الصراعات والنزاعات بين الدول من أجل السيطرة على منابع المياه والاستحواذ عليها وقد تعالت الأصوات من قبل المنظمات والهيئات الدولية للمطالبة بجعل الحصول على الماء حق إنساني لا يسمح للمجتمع الدولي بالتفريط فيه ومما لا شك فيه أن السنة النبوية قد سبقت إلى ذلك منذ زمن بعيد فجعلت الماء حق لكل الناس على اختلاف عقيدتهم وأجناسهم وألوانهم وأوطانهم.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٣ .

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٩١ـــ ٩٢.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٤/ ٤٠٧ ـــ ٤٠٨.

المطلب الثاني

الشراكة في الانتفاع بالماء

إن الماء هي مصدر الحياة وبدونها لا يستطيع النـــاس البقـــاء وإن اختلفت عقائدهم وأجناسهم وألوانهم وأوطانهم لذلك دعت السنة النبوية إلى التعاون والشراكة في الانتفاع بالماء فذلك هو الحل الأمثل لاستمرار الحياة بين الناس جميعاً فليس من حق طرف أن يطغى على حق طـــرف آخـــر فتضيع الحقوق ويهلك الناس وقد كان الناس في الجاهلية إذا حمى أحـــدهم بقعة من الأرض لماشيته ترعى فيها فكان يزود الناس عنها ويمنعهم مـــن الاقتراب منها فجاء النبي ﷺ وأبطل ذلك وبين أن الناس شركاء في المـــاء والكلأ والنار[1]، ولذلك قال ﷺ "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِـــي الْمَـــاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ"[2]، وبهذا التوجيه النبوي حقق النبي ﷺ ما يســـمى بـــالأمن المائي حيث أرسى ﷺ قاعدة نبوية تعد بمثابة مفردة من مفردات القانون الدولي وتعني أن الناس جميعاً شركاء في الانتفاع بالماء سواء كان نهـــراً أو عيناً أنبتها الله تعالى وبالتالي فلا يجوز لدولة أو قبيلة مـــن النـــاس أن تستحوذ على المياه من نهر أو عين وتحرم الآخرين من الشـــراكة فـــي الانتفاع بالماء فإن هذا ظلم واعتداء على حقوق الآخرين ويتنافى مع قـــيم الإسلام وآدابه وإذا كان رسول ﷺ قد خص المسلمين بالذكر في الحـــديث وذلك لكي يكونوا قدوة ونموذجاً يحتذى به في إقرار العدل في العلاقـــات والمعاملات بين الناس فلا يجور المسلم على حق أحد مهما كان موطنه أو عقيدته كما أن الناس في الجاهلية كانوا يتصارعون على الاستحواذ علـــى منابع المياه وحرمان الآخرين منها فجاء النبي ﷺ وأبطل ذلـــك وبـــين أن المسلمين لا يتخلقون بذلك بل هم شركاء في الماء والكلاء والنار وعلـــى

(١) ينظر: طرح التثريب للعراقي ٦/ ١٨٤.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب البيوع باب في منع الماء٥/٣٤٤ رقـــم٣٤٧٧ عـــن رجـــل مـــن المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ وسنده صحيح ،وأحمد في مسنده ٣٨/١٧٤ رقم٢٣٠٨٢.

ذلك فإن الحديث يقرر الشراكة في الانتفاع بالمياه بحيث يكون ذلك مبدأ تسعى الدول لإقراره والعمل به وإن اختلفت فيما بينها من حيث الدين والعقيدة ولكن تبقى الأخوة الإنسانية والمعاملة الحسنة ولذلك قال مظهر الزيداني: إن المراد بالماء في الحديث الذي يجري في نهر ليس ملكا لأحد، أو في عين مباحة، فالناس كلهم شركاء في هذا الماء، يأخذ كل واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحدا منه، وكذلك الكلأ الذي نبت في موات[١]، وقال العيني : إن الشركة في هذا الحديث هي شركة إباحة لا شركة ملك[٢]، و يعني ذلك أنه لا يجوز لواحد من الشركاء أن يعتدي على حق شريكه في الانتفاع بالماء فإن فعل ذلك فقد ارتكب جرماً وإثماً وذلك لأن الشركة في الانتفاع بالماء هي شركة إباحة وليست شركة ملك وهذا يوجب على الدول التي تشترك في الانتفاع من مياه الأنهار كدول حوض النيل أن تسود بينهم روح التعاون والتفاهم وأن يكون مبدأهم هو الشراكة في الانتفاع بالمياه بحيث تحصل كل دولة على حقها من المياه المتفق عليه والمعلن عنه سلفاً في إطار الشرعية الدولية والقانون الدولي فتحصل دولة المصب على حقها من المياه كما تحصل عليه دولة المنبع وليس من حق دولة المنبع أن تتحكم في مصائر الدول فتعطي هذا وتمنع هذا وتقلل من حق هذا أو تتبنى فكرة بيع الماء لدول المصب أو غيرها لأن دولة المنبع لم تخلق الماء ولم تقم بحفر النهر ولم تسقط الأمطار فالذي أجرى ذلك كله هو الله تعالى وهو الذي قدر جريان الماء لكل دول حوض النيل بما في ذلك دول المنبع والمصب وبذلك فإن التعامل مع مياه النيل قائم على الشراكة في الانتفاع بين دول حوض النيل حيث إن الشراكة في الانتفاع بمياه النيل هي شركة إباحة وليست شركة ملك.

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني ٣/ ٥٠٨.
(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني ١٢/ ١٩٠.

المطلب الثالث

ترشيد استهلاك الماء والنهي عن الإسراف في استعماله

لما كان الإنسان بحاجة دائمة إلى الماء في أمور حياته اليومية في المأكل والمشرب والاغتسال والوضوء والزراعة والصناعة وغير ذلك من أمور الحياة لذلك دعت السنة النبوية إلى القصد والاعتدال في استعمال الماء ونهت عن الإسراف في استعمالها وقد تعددت التوجيهات النبوية للحث على ترشيد استهلاك الماء والنهي عن الإسراف في استعماله فعن أنس بن مالك ﷺ قال:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ(١)، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ"(٢)، قال ابن بطال : وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة(٣)، وقال الشوكاني : والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء والغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال بعض أصحاب الشافعي: إنه حرام، وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه(٤)، وبهذا التوجيه النبوي أمر النبي ﷺ بالاعتدال والقصد في استعمال الماء بأخذ القدر اللازم دون زيادة

---

(١) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أو ثمانية أرطال، والصاع عند الحنفية يساوي ٣,٢٥ كيلو جرام وعند الجمهور يساوي ٢,٠٤ كيلو جرام والمد عند الحنفية ٨١٢,٥ جرام وعند الجمهور ٥١٠ جرام.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٣/٦٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٠٢، والمكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة ص٣٦-٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ١/ ٥١ رقم ٢٠١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٦.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣١٢.

أو إسراف[١]، وهذا بلا شك يحقق الأمن المائي للشعوب والمجتمعات ثم إن المسلم قد يزيد على الثلاث مرات في وضوئه وطهوره وهو يظن أنه بذلك يسبغ الوضوء وليس الأمر كذلك بل هو تجاوز لحد القصد والاعتدال لأن الفرض في غسل الأعضاء هو غسلها مرتين والسنة في ذلك غسلها ثلاث مرات ذلك أن الغسل للعضو مرة واحدة لا ينقي العضو تنقية تامة وإن كان يستوعبه فكان الثلاث مرات من أجل تنظيفه وتنقيته بصورة أكيدة متيقنة فمن زاد على الثلاث مرات كانت تلك الزيادة صورة من صور التعدي والسرف والتبذير وتجاوز لحد الاعتدال والقصد[٢] ولذلك لما جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: " هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ "[٣] قال التُّورِبِشْتِي : إنما ذم هذا الفعل وهو الزيادة على الثلاثة بالكلمات الثلاثة وهي " أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ " إظهاراً لشدة النكير على فاعله وزجراً لأولى البصائر عن ذلك ثم إنه قال" أَسَاءَ" لأنه أساء الأدب بين يدي الله ورسوله؛ حيث تساهل في حق الاتباع وتعدى؛ لأنه تجاوز عن الحد المحدود له وظلم؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه وهو الطهور الذي استعمله بعد حصول الكمال ثم ظلم نفسه بمخالفة السنة[٤]، وقال الطيبي : إنه أساء الأدب حيث زاد علي مؤدبه، وما يفعل ذلك إلا من تعدى طوره، وجاوز حده، حيث يوهم أنه أعلم منه، ولا يصدر ذلك إلا عمن ابتلي بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقته وتعدى عما حد له وظلم بإتلاف الماء، ووضعه في غير موضعه[٥]، وقال السندي : أي لا يكثر في

(١) ينظر: حماية الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتورة هناء فهمي ص٢٠٧.

(٢) ينظر: النهج الإسلامي في حماية البيئة للدكتور محمد عيد الصاحب ص٤٨٢ ، وحماية الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتورة هناء فهمي ص٢٠٩.

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٨٨ رقم ١٤٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ⊗ وسنده حسن ، وأحمد في مسنده ١١/ ٢٧٧ رقم ٦٦٨٤.

(٤) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتِي ١/ ١٤٨.

(٥) ينظر: شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٣/٨٠٢ــــ٨٠٣.

استعماله الماء فيه وهو لا ينافي الإسباغ فإنه يحصل بالدلك والتثليث بلا إكثار في الماء[١]، وقال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور[٢]، وقال البخاري: وكره أهل العلم الإسراف فيه ـــ أي الوضوء ـــ ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ وقال ابن الملقن :هذا من البخاري إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث[٣]، ولذلك قال أبو الدرداء ﷺ : أَقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ[٤]، ثم إن النبي ﷺ قد أخبر أن قوماً من أمته من صفاتهم الإسراف والتبذير عند استعمال الماء وقد وصف النبي ﷺ فعلهم هذا بالاعتداء وذلك لأنه تجاوز للحد ومخالفة للسنة وخروج عن آداب الشريعة ولذلك قال ﷺ "إنَّه سيكونُ في هذه الأمَّةِ قومٌ يَعتَدونَ في الطُّهورِ والدُّعاءِ"[٥]، وهذا الحديث يعطينا صورة مشرقة ومضيئة لديننا الحنيف وذلك لأن الحديث يقرر أن الاعتداء لا ينحصر في ظلم الناس وأخذ حقوقهم وهتك أعراضهم بل قد يمتد ليشمل الإسراف والتبذير وتجاوز الحد في استعمال الماء عند الوضوء أو الغسل حيث إن المسلم إذا أسرف في استعمال الماء عند طهوره لأداء العبادة وتجاوز حد القصد والاعتدال فقد اعتدى على الماء بإتلافه لها وتضييعه إياها ويكون بذلك قد ارتكب ظلماً وإثماً وبذلك يتبين لنا أن السنة النبوية حرصت حرصاً شديداً على ترشيد استهلاك الماء ونهت عن الإسراف في استعمالها عند الوضوء أو الغسل لأداء العبادة وهذا بلا شك يحقق الأمن المائي داخل المجتمعات لأنه

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢١٨.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤/ ١٢-١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١ /٦٧رقم٧٢٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الإسراف في الماء ١/ ٧١ رقم ٩٦ من حديث عبد الله بن مُغفَّل ﷺقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٢٩ إسناده حسن لا بأس به وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ١٧/ ٧٥ هذا حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ١٥/ ١٦٦ـــ١٦٧ رقم ٦٧٦٤ وقال ابن حبان : محفوظ من طريقيه.

بترشيد استهلاك الماء والنهي عن الإسراف في استعمالها يتوفر الكثير من المياه التي يمكن استخدامها في مجال الزراعة والصناعة مما يزيد الإنتاج ويحقق الرخاء والازدهار كما أن تربية المسلم على القصد والاعتدال في استعمال الماء عند وضوئه وغسله يؤهله لكي يكون مقتصداً ومعتدلاً عند استعمال الماء في الزراعة والصناعة والمأكل والمشرب وغير ذلك من مجالات الحياة ، ومن هنا نؤكد على أنه إذا كان التشديد والترشيد في استهلاك الماء في حالة العبادة والتطهر هذا شأنه، فمن باب أولى أن يلتزم الإنسان بالحد المعتدل في الحالات الأخرى كالطهي والتنظيف والاستحمام والنظافة وغيرها، وإذا كانت الدولة تعاني من الفقر المائي وقلة الموارد المائية فمن الواجب على مواطنيها أن يجعلوا من القصد والاعتدال في استعمال الماء منهج حياة بحيث يتم توعيتهم بالاستخدام الأمثل للماء ومن ذلك أن تتبني الدولة فكرة توزيع حنفيات باللمس علي جميع الشقق والمنازل والمساجد والمصالح الحكومية ثم تحصل الدولة على ثمنها من الناس علي أقساط وهذا المقترح سيوفر علي الأقل نصف أو ثلث المستهلك من المياه، كذلك استعمال الماء في زراعة الأصناف والمحاصيل الزراعية التي تحقق الاكتفاء الذاتي للمواطنين في الغذاء والحد من زراعة أصناف من النباتات لا تحقق الكفاية للمواطنين في الغذاء كنباتات الزينة وغيرها كذلك يجب الضرب بيد من حديد على من يهدرون الماء بتوسعهم في وسائل الترفيه المختلفة مثل الإكثار من حمامات السباحة وغيرها والإفراط من بعض الأشخاص في رش الماء في الشوارع والطرقات وأمام محلاتهم ومساكنهم بدعوى النظافة تارة ومواجهة ارتفاع درجة الحرارة تارة أخرى حيث إن الإفراط في مثل هذه الأمور ممنوع شرعاً لأنه يمثل إهداراً وتبذيراً في استعمال الماء ومما لاشك فيه أن توعية المواطنين في مثل هذه الأمور بالاستخدام الأمثل للماء يمثل القصد والاعتدال في استعمال الماء مما يترتب عليه تحقيق الأمن المائي للشعوب والمجتمعات.

المطلب الرابع

حماية مصادر المياه ومنابعها

لقد دعت السنة النبوية إلى حماية مصادر المياه ومنابعها وكذلك حريم مصدر المياه وهو الحيز المجاور لمصدر الماء وهو تابع له في وجوب صيانته وعدم التصرف فيه بأي فعل قد يلحق به الضرر كأن يجففه ،أو يلوثه ،أو يتعدى عليه بالبناء(١)، ولذلك قال رسول الله ﷺ "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"(٢)، قال النووي: في الحديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته(٣)، ولذلك فإن من أخذ شبراً من أرض سواء كانت الأرض مصدر من مصادر المياه كالنهر والعين وحريمهما أو طريقاً من الطرق التي تمر بها الناس أو جسراً من جسور السكك الحديدية أو حداً من حدود أرض للبناء أو الزراعة وغير ذلك وكان أخذه لذلك ظلماً وغصباً وبدون وجه حق فإنه بذلك قد ارتكب إثماً وجرماً وجزاؤه في الآخرة جهنم وبئس المصير حيث يجعل الله تعالى ما أخذه طوقاً يحيط بعنقه و يعذب به أو يكلفه الله تعالى بنقل تراب ما أخذه من سبع أرضين تعذيباً له أو يكون المراد لزوم الإثم للآخذ لزوم الطوق في عنقه ، وأخذ العذاب الشديد بخناقه (٤)، و إذا علم المعتدون على مصادر ومنابع المياه وحريمهما ما ينتظرهم من عذاب أليم عند الله تعالى فإنه من الواجب عليهم أن يعودوا إلى رشدهم ويثوبوا من غيهم ويحافظوا على ما أولاهم الله رعايته وحمايته من

---

(١) ينظر: الإسلام والبيئة للدكتور مصطفى حمزة ص٧١ ،وحماية الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتورة هناء فهمي ص١٩٦- ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٤/ ١٠٧رقم ٣١٩٨ من حديث سعيد بن زيد بن عمرو ﷺ،ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣ / ١٢٣٠ رقم ١٦١٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤٩/١١.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر١٠٤/٥ــــ١٠٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني٥ /٣٨٠ - ٣٨١.

مصادر الماء ومنابعها فلا يعتدوا عليها اعتداء ينقص من فاعليتها وحيويتها ولا يمنعوا حق أحد في الانتفاع بمائها بل يتعاونوا مع شركاءهم في حمايتها ولا شك أن هذا يحقق الأمن المائي للأمم والشعوب فتنهض الأمم وتتقدم الشعوب ويعيش الجميع في أمن وأمان وسلام.

المطلب الخامس

حماية المياه من التلوث

إن الإنسان في هذا العالم لا يستطيع البقاء ولا يمكنه بناء الحضارات وتحقيق التنمية والقفز بالمجتمع نحو الريادة في مجالات التقدم المختلفة إلا بوجود عنصر هام وهو الماء فمنه يشرب الإنسان وبه يأكل ومن خلاله يزرع ويصنع لذلك حرصت السنة النبوية حرصاً شديداً على حماية المياه من التلوث سواء كان هذا التلوث طبيعياً كإلقاء المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الإنسان والحيوان والصرف الصحي والنافق من الحيوانات والطيور أو كيميائياً كإلقاء النفايات الصناعية وغيرها ولما كان تلوث المياه من أخطر الأشياء التي تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات فقد نهى عنه النبي ﷺ وحذرنا منه فقال ﷺ "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"(١)، والسبب في تحريم التبول في الماء الدائم وهو الراكد سواء كان قليلاً أو كثيراً أن التبول فيه ينجسه ويتلفه فيصبح الماء ملوثاً ومن المعلوم صحياً أن الماء الملوث يصيب الإنسان بالأمراض ويلحق الضرر بمن يستعمله وكذا التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك التبول والتغوط بالقرب من مصادر المياه ومنابعها قبيح ومذموم وحرام ومنهي عنه والتحريم وإن كان موجه إلى التبول والتغوط في الماء الراكد فهذا لا ينفي تحريم التبول والتغوط في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم١/٥٧ رقم ٢٣٩ من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد١/٢٣٥ رقم٢٨٢.

الماء الجاري حيث إنه اكتفى بذكر التبول في الماء الراكد من باب زيادة العناية والاهتمام حيث إن البول فيه أشد خطراً وأكثر ضرراً(١)، ولذلك قال جابر ﷺ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي"(٢)، وبذلك فإن المقصود والمراد تحريم وتجريم تلويث المياه النقية الصالحة الموجودة في الأنهار والعيون والآبار والبحار والمحيطات واتخاذ كافة الوسائل للإبقاء على المياه صالحة وغير ملوثة ولأجل هذا فقد أمر النبي ﷺ بأن تبقى موارد المياه ـــ أي طرقها ومجاريها التي تجري فيها ـــ نظيفة ونقية وبعيدة عن التلوث الذي يفسدها ويجعلها سبباً في نقل الأمراض فقال ﷺ "اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ"(٣)، وفي استخدام لفظ "الملاعن" إشارة إلى الأثر السيء الذي يلحق موارد المياه وقارعة الطريق والظل من جراء التبرز حيث إن

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم١٨٧/٣ـــ١٨٨ ،والنهج الإسلامي في حماية البيئة للدكتور محمد عيد الصاحب ص٤٧٩ ـــ٤٨٠ ، وحماية الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتورة هناء فهمي ص٢٢٩ـــ ٢٣٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٠٨/٢ رقم ١٧٤٩ وقال المنذري في الترغيب والترهيب٨١/١ رقم٢٤٨ رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٠٤/١ رقم ٩٩٨ رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة باب المواضع التي نُهي عن البول فيها٢١/١ رقم٢٦ من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق٢١٨/١ رقم٣٢٨، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة٤٨/١ هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري قال ابن القطان مجهول وقال أبو داود والترمذي وغيرهما روايته عن معاذ مرسلة ، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ٢٧٣/١ رقم ٥٩٤ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وللحديث شاهد= = أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ "اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"، وكتاب الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق ٣ / ١٥٢٥ رقم ١٩٢٦ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ " وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ"، قلت : الحديث حسن لغيره حيث يشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه.

الملاعن جمع مَلْعَنَة، وهي الموضع الذي يكثر فيها اللَّعن وإنما جعلت هذه المواضع الثلاث ملاعن؛ لأن من يتغوط فيها تلعنه المارة لفعله القبيح، حيث إنه عَسَّرَ على الناس وأفسد عليهم منفعتهم فكان ظالمًا، وكل ظالم ملعون(١)، لذلك وجب الحذر من هذه المواضع الثلاثة وتجنب التبرز والتغوط فيها منعاً لحدوث تلوث المياه والذي يسبب أمراضاً وأضراراً لبني الإنسان ومما سبق يتأكد لنا أن حماية مصادر المياه ومنابعها من التلوث يحقق الأمن المائي للدول والشعوب.

المطلب السادس

تنمية موارد المياه وتعزيز قدراتها

اهتمت السنة النبوية بموارد المياه من الأنهار والعيون والآبار والبحار وحرصت على تنميتها وتعزيز قدراتها وذلك عن طريق جعل الارتفاق بالمياه حقاً عاماً تحميه الدولة ويكون من الواجب عليها تطهير الأنهار والترع العامة وصيانة جسورها وذلك عملاً بقوله ﷺ " كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ "(٢)، وبما أن الحكومة هي الراعية للحقوق العامة فمن الواجب عليها تطهير الأنهار والترع العامة وصيانة جسورها لأن الارتفاق بالمياه من الحقوق العامة الواجب على الدولة مراعاتها وذلك باتخاذ كافة الوسائل والتي يكون لها تأثير فعال في تنفيذ عملية التطهير للحفاظ على موارد المياه ومنع ردمها وتلويثها وهذا بلا شك يحقق تنمية تلك الموارد وتعزيز قدراتها كذلك شرَّعت السنة النبوية ما يسمى بالوقف وله مجالات متعددة

(١) ينظر: شرح مصابيح السنة لابن الملك ١/٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي ٣/ ١٥٠ رقم ٢٥٥٤ من حديث عبد الله بن عمر ⊛ ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩.

منها الوقف المائي ومعناه حبس مورد من موارد المياه كعين أو بئر على انتفاع الناس به والاستفادة منه سواء في الشرب أو في الزراعة أو غير ذلك والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال النبي ﷺ "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ"(١)، ومعناه من يشتري بئر رومة فيوقفها على المسلمين ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون تمييز وقال عثمان ﷺ" أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا"(٢)، وفي هذا الحديث إشادة بما فعله عثمان ﷺ من وقف بئر رومة على المسلمين بالمدينة المنورة في وقت كان الحصول على المياه العذبة من الأمور الصعبة على المسلمين ويعد وقف بئر رومة في المدينة المنورة من أوائل الأوقاف التي ظهرت في عهد رسول الله ﷺ ثم نشط المسلمون بعد ذلك في ميدان الوقف بشتى صوره ومجالاته حتى صار الوقف معلماً من المعالم الهامة التي تميزت بها الحضارة الإسلامية على غيرها من الحضارات وفي معنى الوقف الصدقة الجارية فهي محمولة على الوقف عند العلماء وقد حث النبي ﷺ عليها فقال "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(٣).

قال القاضي عياض : وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفاً بقى بعده، وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب المساقاة باب في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم٣/١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤/١٣ رقم ٢٧٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف والحبس، ورد على من منعه مِن الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف (١).

وقال النووي : قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه(٢) والصدقة الجارية لها مجالات عديدة منها أن تكون في مورد من موارد المياه كالبئر والعين ولا ينقطع ثوابها وأجرها ما دامت باقية وموجودة ينتفع بها الناس لذلك ينبغي على الأغنياء والأثرياء من المسلمين أن يستثمروا أموالهم في عمل الصدقات الجارية في حفر الآبار واستكشاف العيون وبناء الجسور في الصحاري وفي المجتمعات الفقيرة لكي ينتفع بها الناس في الزراعة والمشرب والمأكل وغير ذلك من أمور الحياة فيروون ظمأهم ويسدون احتياجاتهم ويهنئوا في حياتهم ويثاب صاحب الصدقة الجارية بالثواب الجزيل مادامت صدقته باقية وموجودة ينتفع بها الناس وقد أشار النبي ﷺ بأن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته نهراً أجراه أي : حفره وأجرى الماء فيه ويدخل فيه حفر بئر أو استكشاف عين أو بناء جسر ولذلك قال ﷺ "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"(٣)، وفي رواية ابن خزيمة " أَوْ نَهْرًا أَ كَرَاهُ" (١)، أي : حفره وفي رواية البزار" أَوْ حَفَرَ بِئْرًا"(٢).

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ١٦٣ رقم ٢٤٢ من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال البوصيري : إسناده مختلف فيه وقال المنذري في الترغيب والترهيب

وهناك بعض الدول التي تعاني من ندرة في المياه الصالحة للشرب وهذه الدول إما أن تقوم بعمل محطات لمعالجة مياه البحر أو الصرف الصحي أو تقوم بشراء المياه من الدول التي يكون عندها فائض وربما تكون هذه الدول فقيرة أو لا تمتلك من الأموال لكي تقوم بعمل محطات المعالجة أو شراء المياه ولحل هذه المشكلة دعت السنة النبوية الأغنياء والأثرياء دولاً أو أفراداً إلى التصدق من أموالهم وبين النبي ﷺ أن أفضل الصدقة إسقاء الماء وقد يكون إسقاء الماء من خلال التصدق بإنشاء محطة لمعالجة الماء أو شراء الماء وإعطاءها بلا مقابل لمن لا يقدر على شراءها ولذلك لما سأل سعد بن عُبَادة ﷺ رسول الله ﷺ "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِسْقَاءُ الْمَاءِ[٣]، وربما ورث المسلم عيناً من الماء أو بئراً فأوقفه على منفعة الناس ومما سبق يتبين أن تنمية موارد المياه وتعزيز قدراتها يكون عن طريق التطهير أو الوقف المائي أو الصدقة الجارية أو الصدقة عموماً أو الإرث وكل هذه الأمور تحقق بلا شك الأمن المائي داخل المجتمعات والدول.

١/ ٥٥ رقم ١٢٣ رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وقد صح الحديث بغير هذه السياق عند مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب١٢١/٤ رقم٢٤٩٠ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٣/ ٤٨٣ رقم ٧٢٨٩ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل سقي الماء إن صح الخبر ١٢٣/٤ رقم٢٤٩٦.

المطلب السابع

حماية مصادر المياه ومنابعها وقت الحرب

لقد أمر الإسلام بدفع العدوان ورد الاعتداء وذلك للحفاظ على كيان الدولة ومقدراتها ومنع سقوطها في أيدي أعدائها وقد وضعت السنة النبوية من الضوابط والتشريعات وقت الحرب ما يبقي للإسلام صورته المشرقة سواء في الحرب أو السلم لذلك أوصى النبي ﷺ الجيوش بأمور كثيرة عند نشوب الحرب وتنتظم هذه الأمور في حماية حقوق الآدميين وعدم التعرض للضعفاء من الناس والحفاظ على الأموال والمخلوقات التي جعلها الله تعالى لمصالح الناس ومنافعهم ومن هذه المنافع حماية مصادر المياه ومنابعها التي لا يستغني عنها الأحياء جميعاً فعن علي بن أبي طالب ﷺ " كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلَا بَهِيمَةٍ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا"(١)، وقوله ﷺ "وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا" نص على ضرورة حماية

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩/ ١٥٤ رقم ١٨١٥٥ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ وقال البيهقي : في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى ،قلت: ومن هذه الشواهد ما أخرجه مالك في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو٢/ ٤٤٧ ـــــ ٤٤٨ رقم ١٠ عن يحيى بن سعيد أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّأْمِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي احْتَسَبْتُ خُطَايَ هذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيّاً ، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكُلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ " ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/ ١٩٨ـــــ١٩٩رقم ٩٣٧٥ ،وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير

مصادر المياه ومنابعها وقت الحرب حيث إن التغوير يعني جعل المـــاء يغور في الأرض أي يذهب في باطنها وإذا كان التغوير يعني ذهاب الماء حتى لا يمكن الانتفاع به فإن الحديث يمكن أن يقاس عليه كل صور إفساد الماء وقت الحرب كوضع المواد السامة فيه أو إلقاء المواد الضارة فيـــه ، أو إفساده بأي صورة من صور الفساد بحيث لا يعود صالحاً للحيـــاة (١)، وبذلك فإن حماية مصادر المياه ومنابعها وقت الحرب عن طريق الضوابط والتشريعات التي وضعتها السنة النبوية يحقق الأمـــن المـــائي للشـــعوب والدول.

المطلب الثامن

اختيار موقع الماء في الحروب

إن النزاعات بين الدول تؤدي إلى نشوب الحرب بينها وفي وقـــت الحرب يحرص القادة والخبراء العسكريون على اختيار مواقـــع للجـــيش ذات مزايا استراتيجية يترتب عليها تحقيق النصر ولذلك دعـــت الســـنة النبوية لاختيار موقع الماء في الحروب بحيث يترتب على ذلك الاختيـــار مزية استراتيجية وبعد استراتيجي يساعد على تحقيق الأمن المائي والنصر على العدو وقد تجلى ذلك في أول صـــدام عســـكري بـــين المســـلمين والمشركين في غزوة بدر الكبرى حيث وجد المســـلمون أنفســـهم أمـــام معركة مع عدوهم وقد فرض عليهم القتال فتوجه الرسول ﷺ وهو القائد ومعه صحابته رضوان الله عليهم لخوض المعركة ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه لأخذ الرأي والمشورة فجاء الحباب بن المنذر ﷺ إلى رســـول

باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ٦/ ٤٨٣ رقم ٣٣١٢١، والبغوي في شرح السنة كتاب السير والجهاد باب النهي عن قتل النساء والصبيان ١١/ ٤٨ـــــ٤٩ رقم ٢٦٩٦، وسعيد بـــن منصور في سننه كتاب الجهاد باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجـــوا ٢/١٨١ـــــــ١٨٣ رقـــم ٢٣٨٣ عن عبد الله بن عبيدة.

(١) ينظر: النهج الإسلامي في حماية البيئة للدكتور محمد عيد الصاحب ص٤٨٢ ـــ ٤٨٣.

الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ"أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَـذَا لَـيْسَ بِمَنْـزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَـوِّرُ[١]، مَـا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ النَّاسِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُلُبِ فَغُوِّرَتْ، وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلِيبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ، فَمُلِئَ مَاءً، ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ"[٢] ، وعن يحيي بن سعيد" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّـاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَامَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ: "نَحْنُ أَهْلُ الْحَرْبِ، أَرَى أَنْ نُغَـوِّرَ الْمِيَاهَ إِلَّا مَاءً وَاحِدًا نَلْقَاهُمْ عَلَيْهِ"، قَالَ: وَاسْتَشَارَهُمْ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرِ، قَالَ: فَقَامَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: "أَرَى أَنْ نَنْزِلَ بَيْنَ الْقُصُورِ فَنَقْطَعَ خَبَرَ هَؤُلَاءِ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَخَبَرَ هَؤُلَاءِ عَنْ هَؤُلَاءِ" ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ"[٣]، ومن خلال النظر في هاتين الروايتين يتبين لنا أن المسلمين في غزوة بدر الكبرى اختاروا موقعاً استراتيجياً يُمكِّنهم من السيطرة على آبـار المـاء فيتحكمون فيها ويشربون ولا يشرب عدوهم وبذلك جعلوا مـن السـيطرة على آبار الماء عاملاً مهماً من عوامل كسب المعركة وأداة للضغط علـى العدو ليخسر معركته وبذلك تحقق الأمن المائي للمسلمين أثناء حربهم مع المشركين في غزوة بدر الكبرى ونأخذ من ذلك أن السيطرة على مصادر المياه ومنابعها ومواردها والعمل على حمايتها عند نشوب الحرب يحقق

(١) أي: من التغوير وهو الدّفن والطمس ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٣١ مادة " غور".

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/٣١ ـــ٣٥ ، وأورده الواقدي في المغـازي ١/٥٣، وابـن هشام في السيرة النبوية١ /٦٢٠.

(٣)أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبـرى ٣/٥٦٧ ورجالـه ثقـات ، وأبـوداود فـي المراسـيل ص٢٤٠ـــ٢٤١ رقم ٣١٨.

كسب مواقع استراتيجية ومزايا ميدانية ويؤدي لإحراز مزية استراتيجية وبعد استراتيجي ينتظم في السيطرة على المياه واختيار مواقعها وقد تكون الدولة في حالة السلم تتحصل على مياهها من نهر منابعه خارج حدود الدولة وفي تلك الحالة لابد أن يكون للدولة قوة ردع عسكرية لكي تحمي وتحافظ على حقها في المياه فلولا قوة المسلمين العسكرية في غزوة بدر الكبرى ما استطاعوا أن يسيطروا على آبار المياه ويحققوا النصر على أعدائهم.

المطلب التاسع

تعزيز القدرات العسكرية

إن الأمن المائي يعد من أهم دعائم الأمن القومي للدولة وبالتالي فمن حق كل دولة أن تسعى جاهدة للحفاظ على أمنها المائي حتى تقي أمنها القومي من المخاطر التي تهدد كيان الدولة ووجودها حيث إن حياة المواطنين تعتمد اعتماداً كلياً على الماء وذلك في الزراعة والصناعة ومتطلبات الحياة من مأكل ومشرب وغير ذلك فبدون الماء تستحيل الحياة وهذا يحتم على الدولة تعزيز قدراتها العسكرية لحماية أمنها المائي والحفاظ عليه بحيث لا يكون عرضة لأعداء الدولة وخصومها من أي تهديد أو اعتداء ولذلك دعت السنة النبوية المسلمين إلى السعي الحثيث لامتلاك أسباب القوة التي تحمي حقوقهم وتدافع عن مصالحهم المشروعة فقال ﷺ "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ "[1] وهذا الحديث يمثل دعوة صادقة وصارخة لدول الإسلام وشعوبها بامتلاك أسباب القوة ومنها القوة العسكرية وتعزيز قدراتها لحماية أمنها المائي وللحفاظ على أمنها القومي من أي اعتداء أو عدوان كأن تقوم دولة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٢٠٥٢/٤ رقم ٢٦٦٤ من حديث أبي هريرة ﷺ.

المنبع بإقامة سد للتحكم في الماء والسيطرة عليه من أجل إلحاق الضرر بالدول الأخرى وفي تلك الحالة إذا فشلت الدبلوماسية في الوصول إلى حل فبذلك تكون القوة العسكرية هي الملاذ الأخير لرد العدوان والحفاظ على الأمن المائي والحقوق المائية للدول والشعوب.

المطلب العاشر

علاج الفقر المائي

إن مشكلة الفقر المائي من أخطر المشاكل التي تضر بالأمن المائي للدولة ولذلك فلابد من الأخذ بالأسباب لحل مشكلة الفقر المائي وينتظم ذلك في دعم وتحفيز البحث العلمي لطرح المشكلات والمعضلات والأزمات التي تؤرق المجتمعات والدول والعمل على حلها لتوفير سبل الراحة للناس ومما لاشك فيه أن من أخطر المشاكل وأعظمها تهديداً لأي دولة مشكلة الفقر المائي وذلك لأن الماء في حياة الناس عنصر أساسي في حياتهم فبها يتحقق الأمن الغذائي ومن خلالها يتم الحفاظ على الأمن القومي للدولة وبدون الماء تستحيل الحياة وقد دعت السنة النبوية إلى الأخذ بالأسباب لحل المشكلات والمعضلات والأزمات فقال ﷺ "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"(١)، فهذا الحديث أصل في إثبات قاعدة السببية وإرساء مبدأ الأخذ بالأسباب لحل المشكلات والمعضلات والأزمات ولذلك قال أحمد بن حنبل: وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت فإنما تغدو لطلب الرزق وإنما أراد – والله تعالى أعلم – لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا،

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد باب في التوكل على الله ٤/ ١٥١رقم ٢٣٤٤ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب التوكل واليقين٥/ ٢٦٦رقم ٤١٦٤.

وتروح بطانا، لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون، ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل [1]، وقال ابن رجب الحنبلي: واعلم أنَّ تحقيق التوكل لا يُنافي السَّعي في الأسباب التي قدَّر الله سبحانه المقدورات بها، وجرت سُنَّته في خلقه بذلك، فإنَّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكُّل، فالسَّعيُ في الأسباب بالجوارح طاعةٌ له، والتوكُّلُ بالقلب عليه إيمانٌ به، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء:٧١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ [الأنفال:٦٠] ، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة :١٠] ، وقال سهل التُّستَري: من طعن في الحركة – يعني: في السعي والكسب – فقد طعن في السُّنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان ، فالتوكل حالُ النَّبيِّ ﷺ، والكسب سنَّتُه، فمن عمل على حاله، فلا يتركنّ سنته[2]، وسُئِل ابن عباس رضي الله عنهما عن المتوكل فقال: الذي يحرث ويبذر بذره بين المدر، ومن طريق بن معاوية بن قرة قال: لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً من اليمن فقال: ما أنتم فقالوا: متوكلون، فقال: كذبتم أنتم متكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبه في الأرض وتوكل على اللَّه عز وجل[3] ومما سبق يتبين لنا أن مبدأ الأخذ بالأسباب لحل المشكلات والمعضلات والأزمات ثم ترك النتائج لرب الأرض والسماوات وهو ما يعرف بالتوكل هو من صميم المنهج الإسلامي ومما دعا إليه ﷺ وأمرنا به وبذلك فإنه إذا لاحت في الأفق مشكلة الفقر المائي فمن الواجب على الجهات الحكومية والتشريعية والتنفيذية والرقابية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب والمؤسسات

(١) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٤٠٥.
(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٣/١٢٦٧ــــ ١٢٦٨.
(٣) ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٤٣.

التعليمية وأفراد المجتمع الأخذ بالأسباب لحل هذه المشكلة ويكون ذلك ببناء رؤية تكاملية تستهدف حل مشكلة الفقر المائي لتحقيق الأمن المائي **وتلك الرؤية التكاملية أبينها في النقاط الآتية :**

(١) بناء وتشكيل الوعي المجتمعي بخطورة المشكلة وذلك بالقيام بحملة كبرى ومنظمة عبر وسائل الاتصالات والإعلام والثقافة والتربية للتوعية بخطورة مشكلات المياه، وشرح أبعاد هذه القضية وغرسها في ضمير كل فرد منَّا، قبل أن تتفاقم الأمور، من خلال التحرك على عدة مسارات في نسق تكاملي، تتضافر فيه كل الجهود الحكومية والتشريعية والتنفيذية والرقابية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب والمؤسسات التعليمية، والتركيز على الأفراد الذين هم حجر الزاوية في علاج هذه المشكلة، فالعلاج مرهون بمدى وعي وتفهم الجماهير للأخطار المستقبلية المتعلقة بمشكلة المياه، وأيضاً تدريس مواد دراسية للطلاب في شتى المراحل تركز على البعد الديني في ذلك، وأن تنهض وسائل الإعلام بدورها التوعوي حيال قضية المياه، من خلال القوالب الإعلامية المختلفة، لاسيما القالب الدرامي الذي يؤثر بفاعلية كبيرة جدًّا على المتلقي، وأيضا أفلام الكارتون للأطفال؛ لتظل هذه الصور حاضرة في ذاكرة الشخص منذ نعومة أظفاره مع الأخذ في الاعتبار أن تنمية روح الانتماء الوطني وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، يسهم بشكل جدي في علاج المشكلة من خلال ضبط الأفراد لسلوكياتهم السلبية، في تعاملهم مع المياه وغيرها وبإسهاماتهم المادية والفنية والعلمية في حلها.

(٢) تفعيل نتائج البحث العلمي والاستفادة بالخبراء والتجارب الدولية ويكون ذلك من خلال الدعوة إلى ضرورة الاستفادة من أبحاث ودراسات وجهود العلماء والخبراء والمتخصصين في مجالات

المياه، وتفعيل دورهم، وإشراكهم في صناعة القرارات المتعلقة بالمياه، لأنَّ غيابهم أو تغييبهم يتسبب في عدم حل المشكلة ، ولابد من تحفيز العلماء والباحثين عن طريق الجوائز والمسابقات لشحذ همم الباحثين في شتى مجالات المياه، والعمل على التوسع في إنشاء أقسام تكنولوجيا المياه في كليات العلوم والهندسة بالجامعات، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، وإنشاء مركز معلومات يضم مرصدًا فكريًّا لكافة الدراسات والبحوث والنظريات والمبتكرات والمخترعات والوثائق وتوصيات المؤتمرات المتخصصة والتجارب الدولية وكافة المعلومات عن المياه وعن مواردنا المائية، بحيث يمكن الاستفادة من هذه الأعمال، وتطبيق ما يتناسب منها بسهولة ويسر.

(٣) تمويل البحث العلمي والمشروعات وذلك بإنشاء صناديق خاصة لدعم الجهود العلمية والفنية والمشروعات والإنشاءات المتعلقة بمواجهة مشكلة المياه، ويمكن أن تلعب الأوقاف الإسلامية وتبرعات رجال الأعمال والأغنياء والأثرياء دوراً مهماً في توفير الموارد المادية اللازمة لنفقات المشروعات التي من شأنها توفير المياه أو المحافظة عليها.

(٤) التوسع في زراعة الزيتون، والأشجار المثمرة بدلا من أشجار الزينة وتنسيقها بشكل جمالي بدلا من الملايين من أشجار الزينة التي تستهلك المياه صباح مساء، ومن المعروف أن شجرة الزيتون لا تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه بل تعتمد على النزر اليسير من المياه الموجودة في التربة أو الأمطار، لذلك فلا مانع بأن تقوم الحكومات بتعميم زراعة الزيتون في الحدائق وعلى طول الطرق وفي المؤسسات المختلفة ليحل الزيتون محل أشجار الزينة التي

تستهلك كميات ضخمة من المياه وفي نفس الوقت لا تنبت ثمرًا وبالتالي يترتب على ذلك عائدات اقتصادية كبيرة.

(٥) تطوير طرق وآليات الري الزراعي بحيث يتم تقليل الاعتماد على الري بالغمر، واستخدام نظم الري الحديثة، والتوسع في المزارع النموذجية، وتحديث وصيانة شبكات الري والصرف على حد سواء، وتقليل الفواقد، وتكسية بعض الأماكن في المجاري المائية بالأحجار، وإزالة الحشائش وورد النيل بصورة دورية، والعمل على تعظيم وحدة إنتاجية المياه من خلال مراكز البحوث وتوظيف العلم في خدمة المجتمع، والاعتماد على الزراعات الشتوية، وتشجيع العلماء والباحثين على استنباط حبوب وأصناف من الزراعات تقاوم الجفاف وتستهلك مياهاً أقل، وتعطى إنتاجية أعلى، وهذه معادلة صعبة يجب أن تُبذل في سبيلها الجوائز والحوافز وغيرها على الباحثين المسلمين الذين يسهمون في تحقيقها.

(٦) التوسع في أنظمة الغسيل الجاف للملابس، بدلا من الغسيل العادي الذي يستهلك كميات كبيرة جدًّا جدًّا من المياه الصالحة، وتوطين صناعتها في بلادنا العربية والإسلامية، وتوجيه الاستثمارات في هذا المجال.

(٧) رصف الشوارع والطرق بحيث يكون الميل على جانبي الطريق وينتهي بقنوات تصب مياه الأمطار في بالوعات تجميع خاصة، والتي تنتهي بدورها إلى خزانات تجميع المطر والسيول، ويمكن البدء بذلك في المدن الجديدة كذلك إقامة السدود الترابية وغيرها لتجميع مياه المطر في أماكن سقوطه بدلا من انسيابه في البحر أو الخليج وتعظيم الاستفادة منها بإعادة تدويرها بسهولة، ومن ثم الاستفادة منها في الشرب والزراعة ..إلخ.

(٨) منع غسيل السيارات والأرصفة بإغراقها بالماء المسكوب إذ لابد من الاقتصاد في ذلك.

(٩) استخدام أنواع حديثة من صنابير المياه تعمل بالأشعة تقلل من كمية الماء المستعمل، وإلزام الناس بتركيبها، كأن تكون شرطًا للحصول على رخصة البناء مثلاً، وإصلاح وتحديث صنابير المياه في المساجد والمدارس والمصالح الحكومية وغيرها.

(١٠)تصغير حجم صندوق صرف الحمام "السيفون"، أو وضع زجاجتين مملوءتين ومغلقتين فيه لتقليل حجمه وبما لا يخل بكفاءته على الطرد هذا يقلل كمية الماء المستعمل.

(١١)تحويل صرف مياه أحواض غسيل الوجه عند ترشيحها بواسطة فلتر بسيط إلى صرف سيفونات الحمامات (صناديق الطرد)، لتكون بديلاً عن مياه الشرب المستخدمة في ذلك.

(١٢)تعميم أجهزة الطرد بالضغط في سيفونات الحمامات، حيث تستهلك كميات أقل من المياه.

(١٣)عزل الصرف الصحي الخفيف عن الصرف الثقيل، وفصل وتقسيم المياه إلى البيوت وغيرها إلى مياه صالحة للاستخدام الآدمي، وأخرى لإزاحة الصرف الثقيل، وغسيل السيارات، وري الحدائق، ويمكن البدء بذلك في المدن الجديدة.

(١٤)إعادة تدوير مياه الصرف بالأساليب الحديثة، والتوسع في استخدام الموارد المائية غير التقليدية والاستفادة منها.

(١٥)تعظيم الاستفادة من المياه الجوفية، بحسن إدارتها، واستخدام الأقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار عن بعد؛ للكشف عن أماكنها، والاستفادة من تراث العرب والمسلمين الأقدمين في الكشف عن أماكن وجود المياه الجوفية، بوجود أحجار معينة، أو نباتات معينة، أو حيوانات معينة.

(١٦)توجيه الأبحاث للاستفادة من شتى النعم والمنح الربانية التي مَنَّ الله بها على بلادنا، ومن بينها الطاقة الشمسية ذات السطوع العالي جدًا، لاستغلالها في مجالات عديدة، ومنها: تعقيم المياه وتحلية المياه المالحة، فمن عظيم رحمة الله بعباده أنه ادخر لكل البشر، مخزونًا استراتيجيًّا ضخمًا من المياه المالحة في البحار والمحيطات، بحيث يمكن الاستفادة منها، من خلال التوسع في برامج تحليتها، والاستفادة من ثروات البحار والمحيطات الغذائية الهائلة، التي يمكن أن تسهم بشكل كبير جداً في سد الحاجات الغذائية لملايين الناس، وغيرها من الأفكار التي لو طبقت بصورة تكاملية وجماعية لحققت الأمن المائي للدولة، ولأجيالها المقبلة، كما يجب ألا نقلل من أية أطروحة لعلاج المشكلة مهما كان حجم توفيرها للمياه، طالما اتسمت بالعلمية والموضوعية(١).

(١) ينظر: منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها "الماء نموذجاً" للدكتور أحمد على سليمان ص٢٧ -٣١.

المطلب الحادي عشر
تعزيز وتقوية الدور الإعلامي

إن شيوع الأفكار الصحيحة وانتشار المعتقدات السديدة والحفاظ على حقوق الدولة ومقدراتها لا يكون إلا بوجود القاعدة الإعلامية القوية التي تكون بمثابة الجبهة الإعلامية التي تتبنى الدفاع عن حقوق الدولة وسيادتها و أمنها القومي ومما لاشك فيه أن الأمن المائي يعد من أهم دعائم الأمن القومي في أي دولة من الدول لذلك فإنه من الواجب على الدولة تعزيز وتقوية الدور الإعلامي بحيث يترتب على ذلك وجود قاعدة إعلامية قوية تشتمل على برامج إعلامية ومقالات صحفية تتبناها قنوات إعلامية وصحف قومية وغير قومية ويضاف لذلك استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية بحيث يؤدي ذلك إلى توجيه خطاب إعلامي قوي وموضوعي ومعتدل يدافع عن حقوق الدولة في المياه بما يضمن أمنها المائي شريطة أن يتم بث ونشر هذا الخطاب الإعلامي داخل الدولة وخارجها لتوعية الشعب بقضية الأمن المائي وأهميتها ولبيان حقوق الدولة في المياه أمام الرأي العالمي ولقد بينت السنة النبوية أثر الكلمة في حياة الأفراد والجماعات إيجاباً وسلباً فقال ﷺ "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ"(١) وقال ﷺ "وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ"(٢)، ولمَّا كان للكلمة تأثير عظيم وخطير في حياة الأفراد والشعوب فلذلك قال ﷺ "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"(٣)، ولمَّا كان للإعلام قوة في نشر الأفكار والدفاع

(١) أخرجه أحمد في مسنده١٣/٤٧٢ ـــ٤٧٣ رقم٨١١١ من حديث أبي هريرة ﷺ وسنده

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٤/٣٦٢ ـــ ٣٦٣رقم٢٦١٦ من حديث معاذ بن جبل ﷺ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٨/١١ رقم٦٠١٨ من حديث أبي هريرة ﷺ،ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ١/٦٨ رقم٧٤.

عن الحقوق والممتلكات لذلك استخدمه النبي ﷺ في الإعلان عن دعوته وإخبار قومه بها فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]،صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: "يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ" – لِبُطُونِ قُرَيْشٍ – حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟" قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: "فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ" فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ١، ٢] (١) وفي هذا الحديث بيان بأن النبي ﷺ صعد جبل الصفا بمكة المكرمة ونادى بأعلى صوته في قومه فقال يابني فلان ويابني فلان لكي يجتمعوا حوله ويلتفتوا لما يقوله وقد أراد ﷺ بذلك الإعلان عن دعوته ولكي يحقق ﷺ ذلك استخدم صوته القوي وصورته الظاهرة وهو يخاطب قومه من فوق جبل الصفا وفي ذلك إشارة لاستخدامه ﷺ الإعلام في الإعلان عن دعوته حيث استخدم ﷺ صوته وصورته الظاهرة في الإعلان عن قضيته وهذا عادة ما يستخدمه الإعلامي عند الحديث عن أي قضية من القضايا لإثبات حق أو نفي باطل أو للدفاع عن حق من الحقوق وبهذا يتبين لنا أهمية الدور الإعلامي في الدفاع عن قضايا الأمم والشعوب وحقوقهم ومما لاشك فيه أن الأمن المائي في أية دولة من الدول من أهم دعائم الأمن القومي للدولة لذلك فإنه من الواجب على الدولة تعزيز وتقوية الدور الإعلامي للدولة للدفاع عن أمنها المائي وحقوقها المائية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ [الشعراء: ٢١٤، ٢١٥] ألن جانبك ١١١/٦ رقم٤٧٧٠.

المطلب الثاني عشر
شكر المنعم على نعمة الماء

إن الماء هو وسيلة الطهارة الأولى في الشريعة الإسلامية إذ لابد من الطهارة حتى نؤدي العبادات كما أن الله تعالى جعل الماء سبب حياة كل شيء حي قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٠] والحياة التي تحُدِثها الماء ليست حياة الأبدان فقط بل أيضا حياة الأرواح والأديان لأنه بالماء يتطهر العبد ويغتسل ليعبد ربه ومولاه فتسمو روحه بعبادة الحنان المنان وينشرح صدره بنور الإيمان ويشرق قلبه بمدد الرحمن ولذلك فمن الواجب علينا أن نشكر الله تعالى على نعمة الماء فهي من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على بني الإنسان بل هي من أوائل النعم التي سيسأل عنها العبد يوم القيامة هل أدى شكرها أم لا ؟ ولذلك قال ﷺ "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَأَرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ"؟[١]، وقد كان محمد بن كعب القرظي يقول: " يَا هَؤُلَاءِ، احْفَظُوا اثْنَتَيْنِ: شُكْرَ النِّعَمِ، وَإِخْلَاصَ الْإِيمَانِ "[٢]، وكيفية شكر الله تعالى على نعمة الماء أن يحمد العبد ربه ويثني عليه ثناء جميلاً على أن وهبه تلك النعمة العظيمة والتي بدونها تستحيل الحياة وأن يستعين بتلك النعمة على الطاعة ولا يهدرها أو يلوثها ولذلك قال سفيان بن عيينة : " إِنَّ مِنْ شُكْرِ اللهِ عَلَى النِّعْمَةِ أَنْ تَحْمِدَهُ عَلَيْهَا ، وَتَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ ، فَمَا شَكَرَ اللهَ مَنِ اسْتَعَانَ بِنِعْمَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ"[٣] وإذا شكر العبد ربه على نعمة الماء وحمده عليها زاده الله تعالى منها فأمطرت السماء بإذن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة ١٥٣/٤ رقم٧٢٠٣ من حديث أبي هريرة ﷺ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر لله على نعمته ص٤٤ رقم ٣٥.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٧٨.

ربها فامتلئت الأنهار والترع والبحار وتفجر من الأرض عيوناً بأمر الواحد الديان فارتوى منها الإنسان وصدق الله إذ يقول ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم :٧] وبذلك يتحقق الأمن المائي للدول والشعوب.

الخاتمة

وتشتمل على الآتي:

١- النتائج

٢- التوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والأخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا بحث في مقومات الأمن المائي في ضوء السنة النبوية حاولت فيه قدر جهدي أن أبين ماهية الأمن المائي وأهميته ودور السنة النبوية وريادتها في الحفاظ على الأمن المائي ومقوماته بحيث يكون هذا البحث إحدى الإسهامات والأطروحات العلمية التي تساعد الدولة وتدعمها في الحفاظ على أمنها المائي وفي تدعيم خططها ومشاريعها في الثروة المائية وكل ذلك في إطار المنهج النبوي الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثه النبوية الشريفة والتي اشتملت عليها كتب المتون والشروح الحديثية وقد تكشف لي من خلال عملي لهذا البحث عدة نتائج وتوصيات:-

أولاً: النتائج

(١) أن السنة النبوية المطهرة سبقت القوانين الدولية في وضع الكثير من المقومات والإجراءات للحفاظ على الأمن المائي للدول والشعوب.

(٢) أن السنة النبوية كشفت اللثام عن البعد الاستراتيجي للثروة المائية والذي يتطلب الحفاظ على كل قطرة ماء لأنه بدون الماء تتعطل الزراعة والصناعة وحركة الإنتاج وتتعرض الدولة للضياع والهلاك.

(٣) أن الاهتمام بتوعية الناس بالآداب والأحكام والتشريعات التي حوتها السنة النبوية وربطها بالواقع المعاصر يساهم بدوره في حل القضايا والمعضلات المعاصرة .

(٤) أن الوقف المائي وعمل الصدقة الجارية في حفر الآبار والعيون وإنشاء محطات تحلية المياه والاستثمار في ذلك يساهم في علاج الفقر المائي.

(٥) أن الحفاظ على هذا المصدر الحيوي وهو الماء يؤدي إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول والشعوب وبدون الماء تكون الفوضى والضياع والهلاك.

ثانياً: التوصيات

(١) وضع القوانين والإجراءات الصارمة التي تعمل على الحد من استنزاف المياه وتقليل استهلاكها عند الاستعمال .

(٢) تخصيص مقرر دراسي يتم تدريسه في المعاهد والمدارس والجامعات بحيث يدور محتواه عن البيئة وكيفية الحفاظ عليها وثروتنا المائية وحقنا المائي في نهر النيل وكيفية الحفاظ على أمننا المائي.

(٣) وضع خطة إعلامية طويلة الأمد تتبناها الدولة بحيث يكون الهدف منها توعية الناس في الداخل بحقوقنا وثروتنا المائية وكيفية الحفاظ عليها ومخاطبة الرأي العالمي والمنظمات الدولية بحقوقنا المائية في نهر النيل.

(٤) بناء منظومة علمية ومعرفية لبيان دور السنة النبوية في معالجة في قضايا الواقع المعاصر.

هذا ما وقفت عليه من نتائج وتوصيات، فالحمد لله الذي وفقني لهذا، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه المرجع والمصير ، وإني لأرجو أن يكون التوفيق قد حالف قولي وعملي، فإن كان كذلك فلله الحمد والمنة، وإلا فالكمال لله وحده .

وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) **الإسلام والبيئة** – د/ مصطفى بن حمزة – منشورات المجلس العلمي الأعلى – المملكة المغربية ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م.

(٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم** – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل – تحقيق د/ يحيي إسماعيل – الطبعة الأولى – دار الوفاء – مصر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) **الأمالي المطلقة** – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – تحقيق أ/ حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٤) **الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي والأمن الغذائي** أ/ أسامة عبد الرحمن – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م.

(٥) **الأمن المائي – الاستراتيجية المائية في الجزائر** أ/عبد الرحمن ديدوح – الطبعة الأولى – المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية – برلين ٢٠١٧م.

(٦) **الترغيب والترهيب** – عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري – تحقيق أ/ إبراهيم شمس الدين – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ.

(٧) **تفسير القرآن العظيم** ـــ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ـ تحقيق أ/ محمد حسين شمس الدين ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩ هـ.

(٨) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** – ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – الطبعة الأولى – دار النوادر – دمشق ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(٩) **جامع العلوم والحكم** – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي – تحقيق أ/ شعيب الأرناؤوط، أ/ إبراهيم باجس – الطبعة السابعة – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(١٠) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** – محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي – الطبعة الثانية – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١١) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** – محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي – دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

(١٢) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** – أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني – مطبعة السعادة – مصر١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

(١٣) **حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة فقهية** – د/ هناء فهمي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – المجلد (١) – العدد (٣٣) – ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

(١٤) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** – محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي – تحقيق أ/عبد المنعم خليل إبراهيم – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(١٥) **دلائل النبوة** – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.

(١٦) **السنن** – أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني – تحقيق أ/ حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الأولى – الدار السلفية – الهند ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

(١٧) **سنن ابن ماجه** – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون – الطبعة الأولى – دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

(١٨) **سنن أبي داود** – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – تحقيق أ/ شعَيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى – دار الرسالة العالمية – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(١٩) **سنن الترمذي** – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى – تحقيق د/ بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

(٢٠) **السنن الكبرى** – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي – تحقيق/ محمد عبد القادر عطا – الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢١) **سنن النسائي** – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي – تحقيق أ/ عبد الفتاح أبو غدة – الطبعة الثانية – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢٢) **السيرة النبوية** – عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين – تحقيق أ/ مصطفى السقا، أ/إبراهيم الأبياري، أ/عبد الحفيظ الشلبي – الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

(٢٣) **شرح النووي على مسلم** – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

(٢٤) **شرح السنة** – محيي السنة أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي – تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط، أ/محمد زهير الشاويش – الطبعة الثانية – المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢٥) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن** – شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي – تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي – الطبعة الأولى – مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢٦) **شرح سنن أبي داود لابن رسلان** – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي – تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط – الطبعة الأولى – دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – مصر ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م.

(٢٧) **شرح صحيح البخاري لابن بطال** – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك – تحقيق أ/ أبوتميم ياسر بن إبراهيم – الطبعة الثانية – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٨) **شرح مصابيح السنة** – محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّومِيُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك – تحقيق/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب – الطبعة الأولى – دار الثقافة الإسلامية ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

(٢٩) **شعب الإيمان** – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي – تحقيق أ/ عبد العلي عبد الحميد حامد – الطبعة الأولى – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٣٠) **الصحاح** – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار – الطبعة الرابعة – مكتبة دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٣١) **صحيح ابن حبان** – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي – تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٣٢) **صحيح ابن خزيمة** – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري – تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي – دار المكتب الإسلامي – بيروت.

(٣٣) **صحيح البخاري** – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق د/محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – بيروت ١٤٢٢هـ.

(٣٤) **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – تحقيق أ/محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٥) **الطبقات الكبرى** – أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد – تحقيق أ/ محمد

عبد القادر عطا – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

(٣٦) **طرح التثريب في شرح التقريب** – أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – دار إحياء التراث العربي.

(٣٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٨) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣٩) **فضيلة الشكر لله على نعمته** – أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري – تحقيق د/ محمد مطيع الحافظ، د/ عبد الكريم اليافي – الطبعة الأولى – دار الفكر – دمشق١٤٠٢هـ.

(٤٠) **لسان العرب** – محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى – الطبعة الثالثة – دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.

(٤١) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** – أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – تحقيق أ/ حسام الدين القدسي – مكتبة القدسي – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤٢) **مختار الصحاح** – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – تحقيق/ يوسف الشيخ محمد – الطبعة الخامسة – المكتبة العصرية – بيروت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٤٣) **المراسيل** – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – تحقيق أ/ شعيب الأرناؤوط – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨هـ.

(٤٤) **المستدرك على الصحيحين** – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع – تحقيق أ/ مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٤٥) **المسند** – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٤٦) **مسند البزار** – أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار – تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله وآخرون – الطبعة الأولى – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ١٩٨٨م.

(٤٧) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي – تحقيق أ/ محمد المنتقى الكشناوي – الطبعة الثانية – دار العربية – بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤٨) **المصنف** ـــ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي – تحقيق أ/ كمال يوسف الحوت – الطبعة الأولى – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ.

(٤٩) **المصنف** – أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني – تحقيق أ/ حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الثانية – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ.

(٥٠) **المعجم الأوسط** – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني – تحقيق أ/ طارق بن عوض الله بن محمد، أ/عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة.

(٥١) **المغازي** – محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي – تحقيق مارسدن جونس – الطبعة الثالثة – دار الأعلمي – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٥٢) **المفاتيح في شرح المصابيح** – الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري – تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب –الطبعة الأولى – دار النوادر ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٥٣) **المقاصد الحسنة** – شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي – تحقيق أ.د/محمد عثمان الخشت – الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م.

(٥٤) **المكاييل والموازين الشرعية** – أ.د/ علي جمعة – الطبعة الثانية – دار القدس ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٥٥) **منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها "الماء نموذجاً"** – د/ أحمد علي سليمان – بحث منشور بمؤتمر الإسلام والسلام – كلية الآداب – جامعة الدمام – المملكة العربية السعودية في الفترة ٢٤-١٤٣٣/٥/٢٥هـ.

(٥٦) **الموطأ** – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني – تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

(٥٧) **الميسر في شرح مصابيح السنة** – فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي – تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي – الطبعة الثانية – مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(٥٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر** – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير – تحقيق د/طاهر أحمد الزاوي ، د/محمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٥٩) **النهج الإسلامي في حماية البيئة** – د/ محمد عيد محمد الصاحب – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية د.ت.

(٦٠) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** – سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي – تحقيق/ أحمد عزو عناية – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٦١) **نيل الأوطار** – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – تحقيق أ/ عصام الدين الصبابطي – الطبعة الأولى – دار الحديث – مصر ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.